

299653 - قراءة الفاتحة للمأموم والجهر بالبسملة عند الشافعية .

السؤال

ما هو الواجب على المأموم قراءته في الصلاة الجهرية ، هل يكتفي بقراءة الفاتحة أم ينصت للإمام ولا يقرأ شيئاً ؟ ولماذا يقوم بعض الأئمة بعدم قراءة البسملة في بداية سورة الفاتحة مع إنها الآية الأولى في السورة ؟ أرجو الإجابة على السؤال حسب مذهب الشافعية .

ملخص الإجابة

الشافعية يرون بوجوب قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام ، في السرية والجهرية .

كما يرون أن الجهر بالبسملة للإمام في الجهرية : هو السنة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

اختلف العلماء في حكم قراءة المأموم خلف الإمام على قولين :

فذهب الحنفية إلى أنه لا قراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة ؛ ما يجهر فيه بالقراءة ، وما لا يجهر فيه بالقراءة .

وذهب المالكية إلى أن المأموم يستحب له أن يقرأ في السرية ، أما الجهرية فلا يقرأ ، وإنما يستمع لقراءة الإمام .

وفي قول للإمام أحمد : " يقرأ فيما لا يجهر ، وإن أمكنه أن يقرأ فيما يجهر قبل أن يأخذ الإمام في القراءة ، ولا يعجبني أن يقرأ والإمام يجهر ، أحب إلي أن ينصت " انتهى من "مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه" (2/ 545).

وينظر : "الحجة على أهل المدينة" (1/ 116)، و"حاشية ابن عابدين" (1/ 544)، و"النوادر والزيادات" (1/ 179)، و"شرح منتهى الإرادات" (1/ 264).

أما الشافعية فيرون وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في السرية .

وأما الجهرية: فعندهم فيها قولان ؛ أحدهما أنه يجب على المأموم القراءة فيها :

قال الرافعي : " ولا فرق في تعيين الفاتحة بين الإمام والمأموم في الصلاة السرية .
وفي الجهرية قولان :

أحدهما : إنها لا تجب على المأموم ، وبه قال مالك وأحمد ، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها
بالقراءة ، فقال : **هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ؟** . فقال رجل : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فقال : **مَا لِي أُنَازِعُ بِالْقُرْآنِ** فَاَنْتَهَى النَّاسُ عَنْ
الْقِرَاءَةِ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ .

وأصحهما : أنه تجب عليه أيضاً ؛ لما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : " كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَالِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَتَقَلُّتُ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : **لَعَلَّكُمْ تَقْرُونَ خَلْفِي ؟** ، قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : **لَا تَفْعَلُوا**
ذَلِكَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ .

وهذا القول يعرف "بالجديد" ، ولم يسمعه المزني من الشافعي رضي الله عنه ، فنقله عن بعض أصحابنا عنه ، يقال : إنه أراد
الرابع . وأما القول الأول فقد نقله سماعاً عن الشافعي رضي الله عنه .

وقال أبو حنيفة : لا يقرأ المأموم لا في السرية ولا في الجهرية .

وحكى القاضي ابن كج أن بعض أصحابنا قال به ، وغلط فيه " انتهى من "العزیز شرح الوجيز" (1/ 491).

وقال الإمام النووي: " قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات ، من الصلاة السرية والجهرية .
وهذا هو الصحيح عندنا " انتهى من "المجموع" (3/ 365).

ثانياً :

اختلف أهل العلم في البسمة هل هي آية من الفاتحة ، ومن كل سورة أم لا ؟

فمذهب المالكية ، والمشهور عند الحنفية ، والأصح عند الحنابلة : "أن البسمة ليست آية من الفاتحة ومن كل سورة ، وأنها آية
واحدة من القرآن كله ، أنزلت للفصل بين السور ، وذكرت في أول الفاتحة .

وزهد الشافعية : إلى أن البسمة آية كاملة من الفاتحة، ومن كل سورة .

وترتب على هذا اختلافهم في حكم الجهر بالبسمة في الصلاة الجهرية للإمام ، وهو على التفصيل الآتي :

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه تسن قراءة البسمة سراً ، في الصلاة السرية والجهرية .

قال الترمذي : وعليه العمل عند أكثر أهل العلم ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين، ومنهم أبو

بكر وعمر وعثمان وعلي.

وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير ، والحكم ، وحماد ، والأوزاعي ، والثوري ، وابن المبارك .
واستدلوا بما رواه البخاري في جزء "القراءة خلف الإمام" (89) عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ " .

وفي "صحيح مسلم" (399) عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : " صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْفَاتِحَةَ / 1 " .

وفي رواية لمسلم (399) قَالَ : " صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا " .

وذهب الشافعية إلى أن السنة الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية ، في الفاتحة وفي السورة بعدها.

واستدلوا بما روى ابن عباس رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم " .

إلا أنه حديث لا يصح ، فقد أخرجه الترمذي (245) وقال : وليس إسناده بذاك .

وقالوا : لأنها تقرأ على أنها آية من القرآن ، بدليل أنها تقرأ بعد التعوذ ؛ فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة .

وينظر : "سنن الترمذي" (244)، و"شرح مختصر الطحاوي" (1/ 585)، و"المجموع" (3/ 333)، و"المغني" لابن قدامة (1/ 345)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (8/ 83)، (16/ 181)، و"الفقه الإسلامي" للزحيلي (2/ 839).

والحاصل :

أن الشافعية يرون بوجوب قراءة المأموم للفاتحة خلف الإمام ، في السرية والجهرية .

كما يرون أن الجهر بالبسملة للإمام في الجهرية : هو السنة .

والله أعلم.